

ما حكم قيء الرضيع؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم قيء الرضيع الذي يتقيأ على امه بعد كل رظاع بحيث يشق عليه تغيير ملابسها مع كل مرة بها الرضيع هذا مبني على مسألة القيء. هل هو نجس او ليس بنجس - 00:00:00

وقول جماهير اهل العلم وينهم من حكاهما اجماعه؟ قول الائمة الاربعة ان القيء نجس القيء نجس لكن ليس اجماع على الصحيح بل فيه خلاف لكن ينظر هل قال احد من المتفقين ذلك؟ لم يتيسر له ينظر هل قائل ان كان نقل عن احد من السلف هذا القول؟ فهو قول 00:00:16

قول قوي اه ذهب اليه بعض اهل العلم من المؤخرين الشوكاني وصديق حسن خان القنوجي افتى به بعض اهل العلم لكن جماهير العلماء على نجاسة القيء ولهما في ذلك دليلاً. دليل اول ما - 00:00:41

رواه ابو يعلى من حديث عمار ابن ياسر انه آرضاً ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يغسل الثوب من خمسة من البول والغائط والدم والقيء والمني لكن هذا الحديث ضعيف بل هو تالف من روایة ثابت ابن حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن مسیب عن عمار ابن ياسر - 00:01:01

وايضاً الرواية عن ثابت حماد ايضاً كذلك ضعيف. فالحديث فيه ثلاث عيال اشدها اللي هو ثابت ابن حماد هذا متهم هذا متهم. فالحديث لا يصح منهم من جعله في الموضوعات - 00:01:29

لا يحتاجون في هذا بلا اشكال ولا يصح ولا يجوز الاحتياج بهذا الحديث في هذا ثم ايضاً اه الحديث فيه مخالف لذكر المنى ايضاً الادلة على اه خلافه اه ففيه نكارة من من هذه الجهة. المقصود الحديث لا يصح - 00:01:41

الدليل الثاني انه ملحقوا القيء آآ النجاسات بالدم ملحقة بالدم منهم ملحقة بالغائط. وقالوا انه استحال في الجوف اه فاذا استحال يشبه الطعام اذا استحال وتغير وخرج من الجوف آآ - 00:02:00

يعني يشبه الغائط لكن هذا القياس فيه نظر لانه غير قياس غير مطابق والمالكي يفرق بين القيء الذي يتغير فاذا خرج القيء آآ من الطفل في اول ما ارطع - 00:02:22

ولم يتغير ولم يكن عليه رائحة انما قد يكون تغير يسير لا يؤثر فقالوا انه ظاهر. وان كان تغير تغير لونه تحول لونه اه وغلب على الحليب الوان اخر. حيث طبخة المعدة فهو نجس. هذا هو قول جماهير اهل العلم - 00:02:42

والقول الثاني كما تقدم هو انه مستقدر مثل ما لكن ليس بنجس. ومن قوى هذا القول قال اصل الاعيان الطهارة والاصل في الاعيان السلامة من قوم نجاستها. والاصل براءة الذمة - 00:03:04

فلا تشغف الا بدليل بين. وقالوا ان الاطفال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. معلوم انهم يرضعون وآآ النبي عليه الصلاة والسلام بين حكم البول ولما آآ اصابه البول امر بالرش وامر بالنظف. جاء فيه عدة اخبار عدة في الصحيحين وغيرهما - 00:03:24

لذلك ولم يذكر في القيد ربما يكون اكثر يعني خاصة او او كثير خاصة من آآ الصبي والصبي وخاصة ايضاً خروج خروج اثار القيء من من فمه لان كثيراً ما يعني يخرج من فيه - 00:03:46

وربما يصيب ثدي المرأة فاذا كان نجس صعب ثديها ربما نزل على ثيابها وملابسها فهي تحمله ولا شك ان هذه معاناة ومشقة عظيمة آآ والنبي سكت عن مثل هذا وآآ ما يكثر - 00:04:05

ويعلم ان له حكم خاص ويُسكت عن النبي عليه الصلاة والسلام فعوْن مشقة ومع السكوت عنه يدل على ان الامر واسع انه آآ ليس

بنجس. ذكروا شيئاً من هذه الأدلة وهذه المعاني. خصوصاً انهم يذكروا دليلاً - [00:04:25](#) -
واضحة المسألة ولهذا القول مهارته يعني من جهة عدم نجاسته لكنه مستقدر مثل ما تستقدر سائر المستقدرات من المخاط والباقي
محتملة يعني يعني لم اقع على قول ان كان آآ انه روي هذا القول عن احد من السلف تنظر كتب المصنفات مصنفات ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق وغيره سعيد ابن منصور بعض المصنفة - [00:04:44](#) -
في هذا ينظر نقل شيء من هذا في هذا الباب او أعلى من السلف من الصحابة رضي الله عنهم فلا شك ان القول بهذا القول وبعد
النجاسة قول قوي واما الجزم فيحتاج الى مزيد - [00:05:17](#) -
[00:05:36](#) -